المحور الثالث : الإطار التطبيقي لفلسفة القانون

انطلاقا من تعريف القانون بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد والجماعات في المجتمع ، نجد أن القاعدة القانونية هي المكونة الرئيسية وحجر الأساس الذي يبنى عليه وجود القانون ، كالقول مثلا أن ' المسكن لا يمكن أن يقام إلا بوجود الإسمنت المسلح كمادة أولية مثبتة للأعمدة والجدران '

وفي إطار الدراسة التطبيقية لفلسفة القانون واستكمالا لإطارها المفاهيمي ، يتعين علينا تتبع خطوات القاعدة القانونية منذ النشأة الأولى إلى كيفية صياغتها وصناعتها وصولا إلى تفسيرها وتطبيقها ، وهذا ما سنفصله من خلال المراحل التالية :

1- كيفية نشأة القاعدة القانونية وخلقها

يتطلب هذا الموضوع معالجة أولية تبدأ ببيان طبيعة القاعدة القانونية وعناصرها ، وإيضاح مكوناتها بحسب الفقه القانوني ثم الوقوف على جوهرها في الفقه الحديث .

أ- طبيعة القاعدة القانونية وعناصرها

أولا : طبيعة القاعدة القانونية

إن القاعدة القانونية لا تكتفي بوصف ما هو كائن بل تبحث فيما يجب أن يكون : فإذا قلنا مثلا بأن هناك علاقة بين العرض والطلب من حيث ارتفاع الثمن أو انخفاضه في عالم السوق، فإن هذه القاعدة تكتفي بتقرير ما هو قائم ولهذا نسميها بالقاعدة التقريرية، على خلاف العلاقة القانونية القائمة بين البائع والمشتري، والتي لا تكتفي بوصف الواقع بل تلزم الطرفين بالتزامات متبادلة من حيث إلزام المشتري بدفع الثمن وإلزام البائع بتسليم الشيء المباع وغيرها من الالتزامات المرتبطة، ولهذا السبب تسمى هذه القاعدة المنظمة لواقعة البيع بالقاعدة التقويمية

ثانيا :عناصر القاعدة القانونية

تنطوي القاعدة القانونية على عنصرين هما: عنصر أول نسميه بالفرض أو الواقعة أو الحادثة، وعنصر ثاني نسميه بالحكم أو الأثر أو النتيجة، وتفصيل ذلك فيما يلي :

➢ عنصر الفرض أو الواقعة أو الحادثة

إن الفرض (أو الواقعة أو الحادثة) هي تلك الظاهرة التي تحدث في الواقع المعاش سواء بفعل الإنسان أو الطبيعة والتي متى تحققت ترتب آثارا ونتائج معينة ، كالقول مثلا أن ظاهرة الزواج (كظاهرة إنسانية) فإذا ما تمت بن الرجل والمرأة فإنها تستوجب بالضرورة العمل بأحكام عقد الزواج والتي تقضي بالتزامات متبادلة ما بين الزوج والزوجة ، وإذا ما تحققت ظاهرة وفاة الزوج مثلا (كظاهرة طبيعية) فإنها ترتب بدورها آثارا قانونية منها انقضاء شخصيته القانونية وتوزيع تركته وحق الأرملة في الزواج وغيرها من الآثار الأخرى التي ينص عليها قانون الأسرة .

ونظرا لكون الظواهر الإنسانية والطبيعية جد متنوعة يستحيل ذكرها حصرا، لجأ الفقه القانوني في إطار دراسة شاملة إلى وضعها في نماذج وصور ثلاثة هي :

<u>الصورة الأولى</u> : الفرض كواقعة طبيعية مثل الميلاد ومتى وقعت يرتب عنها القانون نتائج معينة كبداية الشخصية القانونية والحق في النسب والاسم والجنسية

<u>الصورة الثانية</u>: الفرض كواقعة إنسانية مثل السرقة والاعتداء وخيانة الأمانة وعدم دفع النفقة والاختطاف ... كلها وقائع إنسانية يرتب عنها القانون آثارا قد تأخذ أنماط جزاء وتعويضات مختلفة

<u>الصورة الثالثة</u> : الفرض كخليط بين وقائع إنسانية ومراكز قانونية كاعتداء مواطن على شرطي وقت أدائه لمهامه ، فهي الفرضية مكونة من فعل الاعتداء ومن مركز قانوني يتواجد فيه الضحية كشرطي باللباس الرسمي أثناء أداء مهامه

➢ عنصر الحكم أو الأثر أو النتيجة

يقصد به الحكم الذي يقرره المشرع لواقعة معينة والذي قد يكون في صورتين :

<u>الصورة الأولى</u> : أن يكون الحكم مقصودا لذاته ، بمعنى أنه يبين الجزاء أو النتيجة المترتبة عن حدوث الواقعة ما ، كأن يكون هناك عقد إيجار بين طرفين فيلزم المستأجر بدفع بدل الإيجار بانتظام حسب شروط العقد مقابل استفادته بالعين المؤجرة كما يلزم المؤجر بوضع العين المؤجرة في خدمة ومنفعة المستأجر

ومن أمثلة الأحكام المقصودة لذاتها تلك التي تنص مباشرة على العقوبات المقررة للجرائم باختلاف أنواعها، أو التعويضات الواجب دفعها عن الأضرار المسببة للغير، أو بطلان بعض التصرفات ، أو إلزام الأطراف بتنفيذ الالتزامات... وبالتالي ما يميز الأحكام الصادرة لذاتها أنها أحكام فاصلة ومباشرة

الصورة الثانية : أن يكون الحكم غير مقصود لذاته ، بمعنى أنه لا ينص على الجزاء المترتب عن الواقعة بل يقوم بتفسير بعض الألفاظ أو العبارات الغامضة أو الحالات التي قد تكون مستعصية الفهم وغير واضحة وهذا لتمكين القاضي على وجه الخصوص من فهمها وتطبيقها بالشكل السليم .

ومن أمثلة ذلك لجوء المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون المدني إلى شرح وتفسير تاريخ نفاذ القوانين في التراب الجزائري بالقول ' أنها تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في الجريدة لرسمية ، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة'

وتدخله في المادة 39 من قانون العقوبات بتفسير الأفعال المبررة للجريمة قائلا ' أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ، أو كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء

وتدخله في نص المادة 1 من القانون التجاري في تعريفه للتاجر بأنه ' يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له '

ب- القاعدة القانونية عند الفقيه فرانسوا جيني

أولا : عرض موجز لنظرية فرانسوا جيني

يرى جيني أن القانون كظاهرة اجتماعية لا يمكن أن ينشأ من العدم تطبيقا لمقولة ' لا وجود للقانون إلا بوجود المجتمع ' بل إن تفاعل العوامل الاجتماعية في المجتمع هو الذي يخلق الأرضية الأولى للقانون أو ما يسمى بمادته الأولى أو جوهرها، ثم يأتي دور المشرع لبلورتها وتجسيدها في أرض الواقع كقاعدة صالحة للتطبيق

وبالتالي ينتهي فرانسوا جيني إلى القول بأن القاعدة القانونية تتكون من ركنين اثنين هما ركن العلم وركن الصياغة وذكر هذا في كتابه المشهور الصادر سنة 1914 بعنوان ' العلم والصياغة في القانون الوضعي '

نتعرض بإيجاز لهذين الركنين- العلم والصياغة - مع بيان مكوناتهما كما يلي :

➢ ركن ' العلم ' وتحليله

يرى جيني أن ركن العلم في القاعدة القانونية يمثل المادة الأولية لنشأتها والتي يسميها كذلك بجوهر القاعدة القانونية الذي يستخلص من تفاعل الحقائق الأربعة التالية :

- **الحقائق الواقعية أو الطبيعية التي تحيط بالمجتمع والتي لها تأثير في رسم وبلورة الإطار الواقعي للقاعدة القانونية وتشمل كل الوقائع بمختلف صورها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها...**
- **الحقائق التاريخية التي ترسم مجموعة الأحكام والتنظيمات التي يطبقها الأفراد في مجتمعهم والتي أصبحت تحكم سلوكياتهم وعلاقاتهم ، وأصبحت تشكل قواعد قوية موجبة للاحترام كمكسب تاريخي لا يمكن إغفاله عند وضع القواعد القانونية**
- **الحقائق العقلية التي يستخلصها العقل من خلال دراستها للوقائع الطبيعية والاجتماعية السائدة في المجتمع فيقوم بتوحيدها وصقلها بالشكل العقلاني والمنطقي الملائم للواقع الاجتماعي المعاش والغاية التي يسعى لها القانون**
- **الحقائق المثالية والتي تشكل تلك التطلعات والرغبات والنزاعات إلى إحقاق الحق في أسمى معانيه ومثله العليا وتحقيق مبادئ العدل والإنصاف**

➢ ركن "الصياغة القانونية" وتحليله

بعدما انتهى فرانسوا جيني من تحليل الحقائق الأربعة المذكورة أعلاه (الحقائق الواقعية + التاريخية + العقلية + المثالية) والتي قال بشأنها أنها تمثل جوهر القاعدة القانونية ، تابع القول بأن هذه الحقائق لا تستطيع بمفردها أن تمدنا بقواعد القانون الوضعي بل لا بد من تكملتها بركن ثان ألا وهو ركن الصياغة .

ويقصد بالصياغة القانونية تلك العملية الفنية التي بموجبها يتم تحويل القاعدة القانونية من الفكرة النظرية كجوهر أو مادة أولية إلى قاعدة عملية صالحة للتطبيق ، وهذا باتباع طرق الصياغة القانونية المختلفة والتي قد تكون جامدة أو مرنة كما قد تكون مادية أو معنوية – والتي سنحللها بالتفصيل بعد نقد نظرية فرانسوا جيني

ثانيا : نقد نظرية فرانسوا جيني وبيان عيوبها

انتقدت نظرية فرانسوا جيني من عدة جوانب منها على وجه الخصوص :

النقد الأول : يقال أن جيني في نظريته ا المطروحة واكتفى بالجمع بين مدرستين – المدرسة الواقعية والمدرسة المثالية- وهذا من خلال نظرته للإنسان نظرة مزدوجة ككائن مادي وكائن روحي ، وبالتالي لم يقم بابتكار نظرية جديدة بل اقتصر دوره على التوفيق بين بينهما، وفي هذا الشأن يقول أحد النقاد " أن جيني جمع بين واقعية الواقعيين ومثالية المثاليين ولم يأت بشيء جديد

النقد الثاني : يعطي جيني صفة العلم للحقائق الأربعة المذكورة أعلاه وتناسي في الحقيقة أن هذه الصفة العلمية لا تنطبق إلا على الحقائق الواقعية أو الطبيعية والحقائق التاريخية لاعتمادهما على الملاحظة والتجربة المحددان لمقاييس العلم ومقوماته ، في حين أن الحقائق الأخرى العقلية والمثالية فلا يمكن أن يوصفا بالوصف العلمي لاعتمادهما على التفكير والمنطق والاستنتاج

النقد الثالث: يقول النقاد أن جيني وسع كثيرا في دائرة الحقائق المشكلة لجوهر القاعدة القانونية حيث جاء بتقسيم رباعي لها في حين أنه كان الأجدر به أن يحصرها في تقسيم ثنائي يشمل من جهة الحقائق الاجتماعية في مختلف صورها الواقعية والاقتصادية والسياسية بل حتى التاريخية منها أن أساس أن التاريخ جزء من الواقع ، ومن جهة أخرى الحقائق الذهنية والتي تضم الاعتبارات العقلية والمثالية على السواء نظرا لارتباط نزعة العقل البشري الرامية إلى محاولة بلوغ الكمال والمثالية في أسمى صوره

النقد الرابع: يرى جيني أن جوهر القاعدة القانونية يمكن أن ينشأ نتيجة التفاعل الآلي للحقائق الأربعة ولكنه لم يبين الطريقة الفنية والتي بموجبها يمكن للقاعدة القانونية أن تطبق في الواقع المعاش . وبالتالي يكون جيني قد أهمل عنصرا ثالثا هاما في تكوين القاعدة القانونية والذي يمثل ما يسمى بركن السياسة التشريعية La politique juridique والذي يعني (فن اختيار الحكم الأكثر ملائمة للواقعة المعروضة والذي يحقق هدف المشرع المنشود). فإذا كان المشرع يتقيد بالحقائق الأربعة المذكورة في صورتها النظرية والتي ترسم له الإطار العام للقاعدة القانونية إلا أن هذا لا يستبعد حريته التي تناساها جيني والتي تنصب على اختيار الحكم المناسب للحالة المعروضة .